

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ١١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٠/١٥٧٣) على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الباجر - محافظة المنوفية؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الميز العقاري لمدينة الباجر - محافظة المنوفية بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٢
 على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الباجر - محافظة المنوفية ؛
 وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
 بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الباجر - محافظة المنوفية
 طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الباجر - محافظة المنوفية
 طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٤/١٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى